مذكرات جلب

يقتضى حضور الاشخاص التالية اسماؤهم في الوقت المعين لرؤية الدعاوى المقامة عليهم فـان لم يحضروا تجـري عليهم الاحكـام المنصوصة في قانـون اصول المحاكمات الجزائيـة

الاسم	المحكمة	التاريـخ	الساعـة	نوع الجريمة
حسين ابو شقره	صلح جزاء عمان	١٩٨٠/١١/٢٠	٩ صباحا	جزائيـة
ياسر موسى عايد	«	١٩٨٠/١١/١٠	«	«
داود عبد عوض	«	١٩٨٠/١١/١٠	«	«
حموده محمد علي	«	١٩٨٠/١١/٢٠	«	جزائيه
محمد ناجي صالح عبود ابوسير	صلح جزاء الزرقاء	«	«	شيك
محمد حامد عطا	«	١٩٨٠/١١/٢٠	«	شيك
احمد صالح اسعد	«	١٩٨٠/١١/١٢	«	«
عاصي عايد قاسم	«	١٩٨٠/١١/٢٠	«	«
ميخائيل عوض ابو شنيب	«	«	«	«
محمود علي حسين	جزاء الكرك	١٩٨٠/١١/٢٥	«	جزائية
زياد عبد العزيز الهنا	صلح جزاء السلط	١٩٨٠/١١/١٦	«	سوء استعمال الامانه
ناصر سعد صالح التميمي	صلح جزاء الكرك	١٩٨٠/١١/١٥	«	جزائيـة
عبد الحميد خالد عبد الحميد خالد	«	١٩٨٠/١١/١٠	«	«

تصحيح خطا

وقعت الأخطاء المطبعية المبينة في ادناه في النظام رقم (٥٥) لسنة ١٩٨٠)نظام صندوق اسكان موظفي وزارة التربية والتعليم) المنشور في عدد الجريدة الرسمية (٢٩٥٠) الصادر بتاريخ ١٩٨٠/٨/١ وتصويبها كما هو مبين ازاء كل منها :

الخطأ	الصواب	صفحه	سطر
١ – (١١٧،١١٥	(١١٧،١١٥)	١١٩٦	٧
٢ – عضـو	وعضـو	١١٩٧	٨
٣ – جز	جزءاً	١١٩٧	١٢
٤ – فق و	وفق	١١٩٩	٤

٥ – حذف حرف (أ) الوارد في السطر (٥) صحفه ١٢٠١



الجريدة الرسمية
للمملكة الأردنية الهاشمية

عمان : الاحد ٩ محرم سنة ١٤٠١ هـ ٠ الموافق ١٦ تشرين ثاني سنة ١٩٨٠ م ٠ العـدد ٢٩٧٠

الفهرس

مديرية المطابع العسكرية

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ماقرره مجلس الوزراء بتاريخ ٨/١٠/١٩٨٠
نأمر بوضع النظام الآتي : –

نظام رقم (٨١) لسنة ١٩٨٠

نظام البعثات الدراسية في الجامعات والمعاهد العليا الاردنية

لابناء ضباط وافراد القوات المسلحة الاردنية

صادر بمقتضى المادة (١٣٤) من قانون خدمة الضباط في القوات المسلحة الاردنية رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٦

المادة ١ – يسمى هذا النظام (نظام البعثات الدراسية في الجامعات والمعاهد العليا الاردنية لابناء ضباط وافراد القوات المسلحة الاردنية لسنة ١٩٨٠) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه مالم تدل القرينة على غير ذلك .

القوات المسلحة	القوات المسلحة الاردنية وتشمل ايضا لغايات هذا النظام الامن العام والمخابرات العامة والدفاع المدني .
المبعوث	كل من يوفد للدراسة بموجب احكام هذا النظام ويشمل الذكر والانثى .

المادة ٣ – يستفيد من احكام هذا النظام ابناء الضباط والفرد الذي امضى مدة لاتقل عن عشر سنوات خدمة فعلية في القوات المسلحة وابناء المتقاعدين العسكريين ويستثنى من شرط مدة الخدمة ابناء الشهداء والمتوفين اثناء قيامهم بالوظيفة الرسمية او المحالين على التقاعد لعدم لياقتهم الصحية بسبب اصابتهم اثناء قيامهم بالوظيفة الرسمية والعمليات الحربية .

المادة ٤ – تؤلف في القيادة العامة لجنة تسمى (اللجنة العليا للبعثات) على النحو التالي : –

القائد العام	رئيسا
رئيس هيئة الاركان	نائبا للرئيس
مدير المخابرات العامة	عضوا
مدير الامن العام	عضوا
مدير الدفاع المدني	عضوا
مساعد رئيس هيئة الاركان للعمليات	عضوا
مدير التدريب العسكري	مقررا للجنة



المادة ٥ – تختص اللجنة العليا للبعثات في الامور التالية : –
أ – رسم السياسة العامة للبعثات في القوات المسلحة
ب – اصدار تعليمات خاصة لتنفيذ احكام هذا النظام

المادة ٦ – تجتمع اللجنة العليا للبعثات بدعوة من رئيس اللجنة او نائبه في حالة غيابه كلما دعت الحاجة وتصدر القرارات بالاجماع او بالاكثرية وعند تساوي الاصوات يرجح الجانب الذي ايده رئيس الجلسة ويحق لرئيس اللجنة دعوة من يشاء من الخبراء والمختصين لاستشارتهم دون ان يكون لهم حق التصويت .

المادة ٧ – تؤلف في القيادة العامة للقوات المسلحة الاردنية لجنة تسمى لجنة البعثات من المذكورين تاليا : –

مساعد رئيس هيئة الاركان للعمليات	رئيسا
مساعد مدير الامن العام/الشرطة المعاونه	نائبا للرئيس
مدير القضاء العسكري	عضوا
مدير التدريب العسكري	عضوا
مدير شؤون الافراد	عضوا
مساعد مدير الدفاع المدني	عضوا
مدير المرتب في المخابرات العامة	عضوا
ضابط من مديرية التدريب العسكري	مقررا للجنة

المادة ٨ – تختص لجنة البعثات في الامور التالية : –
أ – تلقي الطلبات وتدقيقها ودراستها واتخاذ الاجراءات المناسبة بشأنها ورفع تقرير عن اعمالها الى اللجنة العليا للبعثات .
ب – التنسيق مع الجامعات والمعاهد لملء المقاعد المخصصة للمبعوثين حسب النسبة المقررة .
ج – الاشراف على دراسة المبعوثين والتثبت من متابعة المبعوث لدراسته بصوره مرضية ولها ان تجمع المعلومات لهذا الغرض بجميع الوسائل التي تراها مناسبة .
د – متابعة شؤون المبعوثين منذ تقديم طلباتهم وقبولهم الى ان يتم تخرجهم وتنفيذ التزاماتهم ؛

المادة ٩ – أ – يقدم مقرر لجنة البعثات تقارير منتظمة الى اللجنة يوضح فيها سير المبعوثين العلمي ونتائج دراستهم وتدرس اللجنه هذه التقارير لاصدار اية قرارات او توصيات بشأنها .
ب – يقوم مقرر لجنة البعثات بالاشراف على المراسلات والتحضير وحفظ القيود والسجلات لكل ما يتعلق بموضوع المبعوثين وعليه ان يفتح سجلا يدون فيه جميع المعلومات التي يتطلبها هذا النظام عن كل مبعوث ؛

المادة ١٠ – يشترط في المبعوث ما يلي : –
أ – ان يكون اردني الجنسية
ب – ان يكون حاصلا على شهادة الدراسة الثانوية العامة او ما يعادلها .
ج – ان يكون حسن السلوك والسمعه بشهادة الدوائر الامنية المختصة .
د – ان يكون متمتعا بحقوقه المدنية وغير محكوم عليه بجناية او جنحة مخلة بالشرف .

المادة١١ ـ أ ـ للمبعوث ان يحدد خمسة خيارات للدراسة في طلبه مرتبة حسب اولوية رغبته .
ب ـ يتم انتخاب المبعوثين حسب اعلى المعدلات في شهادة الدراسة الثانوية العامة او ما يعادلها وذلك في كل محافظة من محافظات المملكة وفقا للتعليمات التي تضعها اللجنة العليا للبعثات .

المادة ١٢ـ أ ـ يتعهد المبعوث بأن يخدم في القوات المسلحة بعد انهاء دراسته مدة تعادل مثلي مدة البعثة بالنسبة للمبعوثين الذكور اما الاناث فتكون مدة الخدمة المطلوبة من كل منهن معادلة لمدة البعثة .
ب ـ يقدم المبعوث كفيلا لتسديد الالتزامات المالية المترتبة عليه بموجب هذا النظام وذلك بموجب كفالة تنظم لدى كاتب العدل .
ج ـ يستثنى ابناء الشهداء من احكام هذه المادة على ان لايؤثر ذلك على حقوقهم في التعيين .

المادة ١٣ـ على المبعوث ان يضع نفسه تحت تصرف القوات المسلحة في الشهر الذي يلي تاريخ انتهاء بعثته وان يقدم طلبا للاستخدام للقيادة العامة للقوات المسلحة فاذا لم يقدم مثل هذا الطلب خلال مدة الشهر فيعتبر مخلا بالتزامه .

المادة١٤ ـ على القوات المسلحة ان تهيء للمبعوث فرصة العمل المناسب بعد تخرجه وعلى المبعوث ان يقبل بالعمل الذي تعينه له القوات المسلحة بالرتبة او الراتب الذي يتناسب مع كفاءته وحسب القوانين والانظمة المعمول بها في القوات المسلحة ويجوز نقل التزام المبعوث الى اي وزارة او دائرة او مؤسسة حكومية بقرار يتم اتخاذه من قبل اللجنة العليا للبعثات بالتنسيق مع تلك الجهات شريطة ان يكون المبعوث قد أنهى خدمة العلم المقررة .

المادة ١٥ ـ مع مراعاة احكام المادتين (١٣) و (١٤) من هذا النظام اذا لم يصدر قرار بتعيين المبعوث خلال الستة اشهر الاولى من تاريخ تقديم طلب الاستخدام في القوات المسلحة فيصبح المبعوث في حل من تعهده وعلى القوات المسلحة اشعار ديوان الموظفين بعدم حاجتها لخدمات المبعوث خلال ثلاثة اشهر من تاريخ تقديمه طلب الاستخدام ويحق للمبعوث خلال مدة الانتظار مزاولة اي عمل على ان يباشر عمله الرسمي فورا بعد صدور قرار تعيينه .

المادة ١٦ ـ يمنح المبعوث رقما عسكريا خاصا لغايات تنظيمية وادارية لشؤون المبعوثين ولاغراض تطبيق احكام هذا النظام عليهم فقط وذلك خلال فترة بعثته على ان لاتعتبر مدة دراسته خدمة فعلية في القوات المسلحة وغير خاضعة للتقاعد .

المادة ١٧ ـ أ ـ تسدد الرسوم والاقساط الجامعية المترتبة على المبعوث .
ب ـ تدفع للمبعوث مخصصات شهرية خلال مدة الدراسة مع اثمان الكتب واللوازم الدراسية الاخرى وتحدد جميعها بموجب تعليمات تصدرها اللجنة العليا للبعثات وفق احكام هذا النظام .

المادة ١٨ ـ للجنة البعثات ان تقرر انهاء بعثة المبعوث في اي من الحالات التالية على ان يقترن ذلك بموافقة رئيس اللجنة العيا للبعثات : ـ
أ ـ اذا ادين بجناية او جنحة اخلاقية .
ب ـ اذا انتمى الى حزب سياسي او قام بنشاط سياسي لا يتفق ومصلحة المملكه وسياستها العليا على ان يعود تقرير ذلك الى لجنة البعثات بناء على تقارير تقتنع بصحتها .

ج ـ اذا دلت نتائجه السنوية على تقصيره او رسوبه وفي هذه الحالة يجوز اعادة المنحة لهذا المبعوث اذا ثبت ان التقصير او الرسوب كان بسبب تخلفه عن اداء الامتحانات لاسباب صحية بناء على تقرير طبي مصدق من الجامعة او المعهد الذي يدرس فيه على ان يقدم هذا التقرير خلال مدة لاتزيد على ثلاثة اشهر من تاريخ انهاء بعثته اما اذا تقدم الطالب للفحص فلا ينظر في اي ادعاء له بالمرض او بأي شيء آخر .

د اذا تخلف المبعوث عن الالتحاق بالبعثة في الوقت المحدد دون عذر تقتنع به لجنة البعثات .

هـ ـ اذا رسب اكثر من مرة واحدة خلال مدة دراسته .

المادة ١٩ـ اذا فصل المبعوث لاي سبب من الاسباب المنصوص عليها في المادة (١٨) من هذا النظام فعلى لجنة البعثات الزامه وكفيله برد جميع النفقات التي تكبدتها الخزينة بما في ذلك الرسوم والاقساط الجامعية والمخصصات وسائر المبالغ التي تقاضاها اثناء مدة بعثته .

المادة ٢٠ـ يعفى المبعوث وكفيله من دفع جميع الالتزامات المالية المترتبة عليه بموجب هذا النظام في الاحوال التالية : ـ
أ ـ اذا انقطع عن الدراسة لاسباب صحية بناء على تقرير طبي مصدق من اللجنة الطبية العسكرية العليا .
ب ـ اذا اصيب بعاهة او مرض يمنعه من القيام بالوظيفة بناء على تقرير طبي من اللجنة الطبية العسكرية العليا .
ج ـ في حالة وفاة المبعوث .

المادة ٢١ـ لا يجوز تغيير مكان الدراسة او فرع التخصص الا بناء على موافقة لجنة البعثات الخطية .

المادة ٢٢ـ اذا عدلت مدة دراسة المبعوث او نقل من جامعة الى اخرى او من معهد الى آخر يبقى الكفيل ملزما بما تعهد باداثه في كفالته مهما كانت التغيرات الطارئة او تنوعت .

المادة ٢٣ـ لا يحق للمبعوث الاستفادة من اية منحة اخرى خلال مدة بعثته كما لا يجوز له الاستفادة من احكام هذا النظام اذا كان مبعوثا من اية جهة حكومية اخرى .

الماده ٢٤ـ ينظم العقد مع المبعوث وفق النموذج الذي تضعه لجنة البعثات واذا اغفل تنظيم العقد مع اي مبعوث بموجب هذا النظام او اغفل ادراج اي شرط من الشروط التي نص عليها فتعتبر احكام هذا النظام ملزمة للمبعوث باعتبارها من شروط العقد .

المادة ٢٥ـ تطبق احكام نظام البعثات العلمية المعمول به في الوزارات والدوائر الحكومية في الاحوال غير المنصوص عليها في هذا النظام ، على ان يتم ذلك التطبيق من قبل الجهات المنصوص عليها في هذا النظام .

المادة ٢٦ـــ يلغي هذا النظام اية انظمة او تعليمات اخرى تتعارض مع احكامه .

١٩٨٠/١٠/٨ م

الحسين بن طلال

وزير الثقافة والشباب ووزير السياحة والآثار **معن ابو نــوار**	وزيـــــر الماليــــة **سالم مساعده**	وزيـــــر الاعـــــلام ووزير الخارجيةبالوكالة **عدنان ابو عوده**	رئيس الوزراء ووزير الدفاع **مضر بــدران**
وزيـــــر الداخليــــة **سليمان عرار**	وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية **كامل الشريف**	وزيـــر شؤون الارض المحتلة **حسن ابراهيم**	وزيـــــر المواصـــلات **الدكتور محمد عضوب الزبن**
وزيـــــر العـــــدل **احمد عبدالكريم الطراونة**			
وزيـــــر التربية والتعليم **الدكتور سعيد التــل**	وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء **حكمت الساكت**	وزير دولةلشؤون رئاسةالوزراء ووزير النقل ووزير الاشغال العامة بالوكالة **المهندس علي السحيمات**	وزيـــر التموين ووزير الزراعــة بالوكالــــة **ابراهيم ايــوب**
وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة **حسن المومني**	وزيـــــر الصناعة والتجارة **وليد عصفور**	وزيـــــر العمــــل **الدكتور جواد العناني**	وزيــــرة التنمية الاجتماعية **انعـــام المفتي**
وزيـــــر الصحـــة **الدكتور زهير ملحس**			

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٥/١٠/٩٨٠

نأمر بوضع النظام الآتي : —

نظام رقم (٨٢) لسنة ١٩٨٠

نظام النفقات والتكاليف والاجور لاعمال التقدير والتوزيع

صادر بموجب المادة (٢١) من قانون التقسيم رقم (١١) لسنة ١٩٦٨

المادة ١ ـــ يسمى هذا النظام (نظام النفقات والتكاليف والاجور لاعمـــال التقدير والتوزيع لسنة ١٩٨٠) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ـــ يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينـــة على غير ذلك .

قانون التقسيم : قانون التقسيم ضمن مناطق البلديات لسنة ١٩٦٨ او اي قانون آخر يحل محله .

رئيس اللجنة : رئيس اللجنة البدائية للتقدير ورئيس لجنة التوزيع النهائي .

الرئيــــــس : رئيس البلدية او امين العاصمة او امين القدس .

العضـــــو : عضو لجنه التقدير الابتدائية او لجنة التوزيع النهائية المنصوص عليها في قانون التقسيم .

المادة ٣ ـــ تباشر لجنة التقدير الابتدائية ولجنـــة التوزيع النهائي اعمالهـــا اثناء الدوام الرسمي وبعد الدوام الرسمي وفق ما يقرره رئيس اللجنة وحسب ما تقتضيه ضرورة العمل وذلك لانجاز التقسيم في اسرع وقت ممكن .

المادة ٤ ـــ مع مراعاة احكام المادة (٥) من هذا النظام : —

أ ـــ يصرف مبلغ (٨) دنانير لرئيس اللجنه عن كل يوم تجري فيه اللجنـــة الكشف على العقـــارات لغايات التقدير بموجب قانون التقسيم .

ب ـــ يصرف مبلغ (٤) دنانير لرئيس اللجنة عن كل يوم عمل يشترك فيه مع اللجنـــة في الجلسات التي تعقدها للنظر في الامور والمسائل التي تدخل ضمن صلاحياتها بموجب قانون التقسيم .

ج ـــ يصرف مبلغ (٦) دنانير للعضو عن كل يوم يشترك فيه مع اللجنـــة في الكشف الذي تجريه على العقارات لغايات التقدير بموجب قانون التقسيم .

د ـــ يصرف مبلغ (٣) دنانير للعضو عن كل يوم تعقد فيه اللجنة الجلسات ويشترك معها فيها للنظر في الامور والمسائل التي تدخل ضمن صلاحياتها بموجب قانون التقسيم .

هـ ـــ تحدد المكافأة التي تصرف للموظفين الذين يعملون مع لجنة التوزيع النهائي من قبل الرئيس .

المادة ٥ — تصرف المكافآت المخصصة لرئيس كل من اللجنتين واعضائهما والموظفين المنتدبين من قبل الرئيس للعمل مع لجنة التوزيع النهائي بموجب كشف شهري مصدق من قبل رئيس اللجنة المختصة، على ان لا تزيد المكافأة الشهرية التي يستحقها رئيس اللجنة عن مائة دينار والعضو او الموظف العامل مع لجنة التوزيع النهائي عن ثمانين دينارا .

المادة ٦ — للجنة المختصة الاستعانة في اعمالها بالخبراء ، وتحدد مكافآتهم بقرار من اللجنة .

المادة ٧ — تدفع جميع المكافآت المستحقة بموجب هذا النظام من حساب منطقة التقسيم ، واما النفقات الاخرى المترتبة على اعمال التقدير والتوزيع بما في ذلك اجور العمال والاعلانات والنقل وغيرها فتحدد وفقا للانظمة والاتفاقات والاصول المعمول بها بشأنها وتدفع من الحساب المذكور .

١٩٨٠/١٠/١٥ — الحسين بن طلال

وزير الثقافة والشباب ووزير السياحة والآثار — معن ابو نوار
وزير المالية — سالم مساعده
وزير الاعلام — عدنان ابو عوده
رئيس الوزراء ووزير الدفاع — مضر بدران

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية — كامل الشريف
وزير شؤون الارض المحتلة — حسن ابراهيم
وزير المواصلات — الدكتور محمد عضوب الزبن
وزير الزراعة — مروان دودين
وزير العدل — احمد عبدالكريم الطراونة

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء ووزير النقل — المهندس علي السحيمات
وزير التموين — ابراهيم ايوب
وزير الداخلية — سليمان عرار
وزير الخارجية — مروان القاسم

وزيرة التنمية الاجتماعية — انعام المفتي
وزير الصحة — الدكتور زهير ملحس
وزير التربية والتعليم — الدكتور سعيد التل
وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء — حكمت الساكت

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة — حسن المومني
وزير الاشغال العامة — المهندس عوني المصري
وزير الصناعة والتجارة — وليد عصفور
وزير العمل — الدكتور جواد العناني

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ماقررة مجلس الوزراء بتاريخ ٩٨٠/١٠/١٥
نأمر بوضع النظام الآتي :—

نظام رقم (٨٣) لسنة ١٩٨٠

نظام معدل لنظام مستخدمي مؤسسة النقل العام

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام مستخدمي مؤسسة النقل العام لسنة ١٩٨٠) ويقرأ مع النظام رقم (١١) لسنة ١٩٧٨ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي وما طرأ عليه من تعديل كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — يلغى نص المادة (٥) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :—

المادة ٥ —

يستحق المستخدم علاوة شخصية مقدارها (١٨) دينارا شهريا .

١٩٨٠/١٠/١٥ — الحسين بن طلال

وزير الثقافة والشباب ووزير السياحة والآثار — معن ابو نوار
وزير المالية — سالم مساعده
وزير الاعلام — عدنان ابو عوده
رئيس الوزراء ووزير الدفاع — مضر بدران

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية — كامل الشريف
وزير شؤون الارض المحتلة — حسن ابراهيم
وزير المواصلات — الدكتور محمد عضوب الزبن
وزير الزراعة — مروان دودين
وزير العدل — احمد عبدالكريم الطراونة

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء ووزير النقل — المهندس علي السحيمات
وزير التموين — ابراهيم ايوب
وزير الداخلية — سليمان عرار
وزير الخارجية — مروان القاسم

وزيرة التنمية الاجتماعية — انعام المفتي
وزير الصحة — الدكتور زهير ملحس
وزير التربية والتعليم — الدكتور سعيد التل
وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء — حكمت الساكت

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة — حسن المومني
وزير الاشغال العامة — المهندس عوني المصري
وزير الصناعة والتجارة — وليد عصفور
وزير العمل — الدكتور جواد العناني

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستــور
وبناء على ماقرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٨٠/١٠/٢٦
نأمر بوضع النظام الآتي :—

نظام رقم (٨٤) لسنة ١٩٨٠

نظام معدل لنظام موظفي مؤسسة الاقراض الزراعي

المادة ١ — يسمى هذا النظام النظام (نظام معدل النظام موظفى مؤسسة الاقراض الزراعي لسنة ١٩٨٠) ويقرأ مع النظام رقم (٣) لسنة ١٩٦٣ المشار اليه فيمايلي بالنظام الاصلي وما طرأ عليه من تعديلات كنظام واحد ، ويعمل به من تاريخ في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — تعدل المادة (٢٥) من النظام الاصلي على الوجه التالي :—

أ — بحذف عبارة (جيد جدا) الواردة في الفقرة (ب) منها والاستعاضة عنها بكلمة (جيد) .
ب — بحذف عبارة (جيدجدا) الواردة في البند (٢) من الفقرة(د) منها والاستعاضة عنهابكلمة (جيد) .

١٩٨٠/١٠/٢٦ — الحسين بن طلال

وزير الثقافة والشباب ووزير السياحة والآثار معن ابو نــوار	وزيـــر الماليـــة سالم مساعده	وزيـــر الاعـــلام عدنان ابو عوده	رئيس الوزراء ووزير الدفاع مضر بــدران
وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية كامل الشريف	وزيــر شؤون الارض المحتلة حسن ابراهيم	وزيـــر المواصـلات الدكتور محمد عضوب الزبن	وزيـــر الزراعـــة مروان دودين
وزيـــر العـــدل احمد عبدالكريم الطراونة			
وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء ووزير النقل المهندس علي السحيمات	وزيــر التمويـن ابراهيم ايوب	وزيـــر الداخليـــة سليمان عرار	وزيـــر الخارجية مروان القاسم
وزيـــرة التنمية الاجتماعية انعــام المفتي	وزيـــر الصحـــة الدكتور زهير ملحس	وزيـــر التربية والتعليم الدكتور سعيد التــل	وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء حكمت الساكت
وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة حسن المومني	وزيـــر الاشغال العامة المهندس عوني المصري	وزيـــر الصناعة والتجارة وليد عصفور	وزيـــر العمـــل الدكتور جواد العناني

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستــور
وبناء على ما قررة مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٨٠/١٠/١٥
نأمر بوضع النظام الآتي : —

نظام رقـــم (٨٥) لسنة ١٩٨٠

نظام المستشفيات الخاصة

صادر بمقتضى احكام المادتين (١٨) و (٨٠) من قانون الصحة العامة رقم (٢١) لسنة ١٩٧١

الفصـــل الاول

الاســـم

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام المستشفيات الخاصة لسنة ١٩٨٠) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

الفصل الثاني

المادة ٢ — يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المخصصة لها فيمايلي مالم تدل القرينة على غير ذلك .

الـــوزراة	وزارة الصحـــة
الوزيـــــر	وزير الصحـــة
المديـــــر	مدير صحة المنطقة ويمارس صلاحية الطبيب وواجباته .
الطبيـــب	اي طبيب صحة موظف في وزارة الصحة
المستشفـــى	كل مستشفى او بيت نقاهة او دار للتمريض او دار للتوليد او دار للتأهيل وكل محل يستعمل او معد للاشخاص المصابين بأي مرض او أذى جسماني او عقلي من اجل معالجته او تمريض هؤلاء الاشخاص سواء كان ذلك بأجر او بدونه .
النقابـــــه	نقابة الاطباء الاردنيين
المستشفى الخاص	المستشفى الذي تمتلكة او تديره اي جهة غير حكومية او رسمية او بلدية .
مدير المستشفى	الطبيب المرخص المسؤول عـــن ادارة المستشفى او اختصاصي ادارة المستشفيات المسؤول عن ادارة المستشفى .
الطبيب الاختصاصي	الطبيب المرخص الذي يحمل لقب اختصاصي في احد فروع الطب السريري وفقا للتشريعات النافذه .
الطبيب المناوب	الطبيب المرخص الذي يعمل في المستشفى ويقيم فيه .
اللجنـــة	لجنة المستشفيات المشكلة بموجب احكام هذا النظام .



الفصل الثالث

الترخيص

المادة ٣ — تشكل لجنة المستشفيات من:—

مدير الخدمات الطبية في وزارة الصحة	رئيسـا
المدير الذي يقع المستشفى في منطقته	عضوا
رئيس قسم المستشفيات على ان يكون مقررا للجنة	عضوا
طبيبين اختصاصيين يعينهما مجلس النقابه	اعضاء

المادة ٤ — تناط باللجنة المهام التالية:—

أ — تدقيق طلبات ترخيص المستشفيات الخاصة ورفع تنسيباتها الى الوزير.

ب— الكشـف الدوري على المستشفيـات الخـاصة ومراقبـة استمرار تقيدهـا بشروط الترخيص والتشريعات النافذة .

جـ— التحقيق في الشكاوى التي يحيلها اليها الوزير وتقديم التوصيات بشأنها اليه .

المادة ٥ — تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها في المكان والزمان اللذين يحددهما ويكون النصاب القانوني بحضورالاكثرية على ان يكون الرئيس من بينهم وتصدر القرارات باجماع او باكثرية اصوات الحاضرين واذا تسـاوت الاصوات يرجح الجانب الذي ايده الرئيس .

المادة ٦ — أ — لايجوز انشاء مستشفى خاص الا بعد الحصول على موافقة مبدئية من الوزير بناء على تنسيب اللجنة.

ب— لايجوز مباشرة العمل في مستشفى خاص الا بقرار من الوزير بناء على تنسيب اللجنة .

المادة ٧ — ١ — يشترط فيمن يرخص لاقامة مستشفى ان يكون :—

أ — طبيبا مرخصا ، او

ب— شركة عادية او شركة مساهمة خاصة شريطة ان يكون واحد من الشركاء طبيبا مرخصـا في اي منهما .

ج — شركة مساهمة عامة اردنية ، او

د — مؤسسة عامة او نقابة او جمعية او هيئة خيرية مسجلة في المملكة .

٢ — تعود ملكية المستشفى الخاص الى ورثة صاحب المستشفى بعد وفاته على ان تتوفر في المستشفى باقي شروط الترخيص .

المادة ٨ — يجب ان يتضمن طلب الترخيص مايلي:—

أ — نوع المستشفى ومجال عمله والتخصصات الطبية التي تمارس فيه.

ب— عدد الاسرة .

جـ— اعداد وتخصصات مؤهلات اعضاء الجهاز الفني والاداري المقترح

د — مخطط موقع بين ارض المستشفى والشوارع المحيطـة بها ومداخلها ومخارجها والابنية المحيطة بهـا واستعمالاتهـا .

هـ— مخططات البناء التي صدرت بموجبها رخصة الانشاء من الجهة المختصة .

المادة ٩ — أ — يحيل الوزير طلب الترخيص الى احد مهندسي الوزارة او اي مهندس آخر يكلفـه بذلك للكشف على الموقع والبناء وعلى المهندس تقديم تقريره الى الوزير خلال اسبوعين مبينا فيه وصفا شاملا للموقـع والبناء ومدى توفر الشروط المطلوبة فيهما .

ب— يحيل الوزير طلب الترخيص وتقرير المهندس الى اللجنـة لدراسته واجراء الكشف وعلى اللجنـة خلال شهر من تبليغها تقديم تنسيباتها للوزير بشكل يوضح اسباب التنسيب بالترخيص او الرفض

جـ— اذا اقتنع الوزير بان كافة الشروط والمواصفات والمعدات المنصوص عليها في هذا النظام متوفرة في المستشفى يصدر ترخيصا مؤقتا لمدة عامين .

د — اذا تحقق للوزير بعد انتهاء مدة الترخيص المؤقت ان مدير المستشفى يحافظ على المستوى المطلـوب للمستشفى فيصدر ترخيصا دائما ؛

الفصل الرابع

البنـاء

المادة ١٠— يشترط في بناء المستشفى توفر ما يلي:—

أ — ان يكون مستقلا عن اي بناء آخر وله مدخل واسع لدخول السيارات وآخر لخروجها .

ب— ان يكون له ملجأ ،

جـ— ان يكـون مزودا بمولدات احتيـاطية ذاتيـة التشغيـل لمواجهة المتطلبات الضرورية للمبنـى توافق عليها اللجنة .

د — ان يكون مزودا بخزانات مياه خاصة به تكفي لاستهلاك المستشفى من الماء لمدة اسبوع على الاقـل بمعدل ½ متر مكعب لكل سرير يوميا ،

هـ — ان يكون مزودا بخزانات وقود تكفي لاستهلاك المستشفى من الوقود لمدة اسبوعين على الاقل.

و — ان تجهز جميع الاماكن المعـدة للاستعمال في المستشفى بما في ذلك المراحيض والحمامـات بانارة وتهوية طبيعية او صناعية مناسبة .

ز — ان يكون مزودا بالتدفئة المركزية بشكل مناسب وكاف ؛

ح — ان تتوفر فيه تمديدات صحية كافية لمياه الشرب والمياه الساخنة وتمديدات طرح الفضلات السائلة؛

ط — ان تتوفر فيه وسائل صحية لجمع الفضلات السائلة والجافة والتخلص منها .

ي— ن تتوفر فيه اعداد كافيه من المراحيض والحمامات بحيث لاتقل عن مرحاض وحمام لكل ستة اسره، اما الغرف الخاصة ذات السرير الواحد او السريرين فيجب ان تتوفر فيها حمام ومرحـاض لكل غرفه ولا تدخل مراحيضها وحماماتها في حساب النسبة المذكورة .

ك — ان تتوفر فيه وسائل مكافحة الحريق وسلالم الطوارىء التي تعينها مديرية الدفاع المدني العام.

ل — ان لاتقل مساحة ومتنزهات المستشفى عن ثلاثة امثال المساحة الطابقية لبناء الدور الارضي باستثناء مستشفيات التوليد حيث لايجوز ان تقل مساحة الحرم في اى حالة عن دونمين للمستشفى العام ودونم للمستشفى التخصصي .

م — ان يكون سكن الطبيب المناوب داخل حرم المستشفى .

المادة ١١ــ يجب ان تكون غرف العمليات والتوليد منفصله ومكيفه و منقاه بطريقة صحية تقبلها اللجنة .

المادة ١٢ــ أ ــ لايجوز ان تقل مساحة الجناح الذي يحتوي غرفتين منفصلتين ــ احدهما بها سرير واحــد للمريض عن (٢٠) مترا مربعا .

ب ــ لايجوز ان تقل مساحة غرفة الدرجة الاولى ممتاز عن (١٥) مترا مربعا .

جـ ــ لايجوز ان تقل مساحة غرفة الدرجة الاولى (سرير واحد) عن (١٢) مترا مربعا .

د ــ لايجوز ان تقل مساحة غرفة الدرجة الثانية (غرفة بسريرين) عن (١٢) مترا مربعا .

هـ ــ لايجوز ان تقل المساحة المخصصة للمريض الواحد في غرفه الدرجة الثالثة التي تحتوي على ثلاثة اسره فما فوق عن (٦) امتار مربعة .

المادة ١٣ــ يجب ان يكون الحد الادنى لارتفاع الغرفة الصافي في المستشفى على الوجه التالي :ــ

أ ــ الغرف ٢ر٧٠ مترا

ب ــ المطابخ ٢ر٣٥ مترا

جـ ــ الحمامات والمراحيض ٢ر١٠ مترا

المادة ١٤ــ يجب ان تكون كل غرفة مريض في المستشفى مطلة من احد جوانبها على شرفة او ساحة او منور.

المادة ١٥ــ يجب ان يجهز المستشفى بدرجين منفصلين يؤدي احدهما مباشرة الى الشارع العام والثاني الى فسحة كبيرة وان يكون الحد الادنى لعرض الدرج لكل منهما كما يلي :ــ

عدد اسرة المستشفى	الدرج الاول (متر)	الدرج الثاني (متر)
دون (٥٠) سريرا	١ر٢٥	٠ر٩٠
فوق (٥٠) سريرا	١ر٤٠	١ر٠٠

المادة ١٦ــ يجب ان يجهز المستشفى بمصاعد اذا كان ارتفاع البناء يتجاوز الطابقين على ان يتناسب عدد المصاعد مع حجم البناء وعدد الاسرة وفقا لتنسيبات اللجنة .

المادة ١٧ــ لايجوز ان تقل مساحة المرحاض والحمام الواحد عن مترين مربعين .

المادة ١٨ــ يجب ان لايقل عرض الممرات الرئيسية في المستشفى عن مترين .

المادة ١٩ــ يجب ان تتوفر في المستشفى مواقف للمركبات داخل حدود البناء او في موقعة حسب الشروط والمعايير الهندسية السليمة التي تضمن حرية حركة المركبات والوقوف بمعدل مركبة واحدة لكل ثلاثة اسره.

المادة ٢٠ــ على مدير المستشفى المحافظة على نظافة المستشفى من الخارج بما في ذلك دهانه وقصــارته وطلائه بشكل تقبله اللجنة .

المادة ٢١ــ يجب غرس مالايقل عن ١٠٪ من ساحة ارض المستشفى بالاشجار كحديقة.

المادة ٢٢ــ يجب ان يقتصر استعمال الاقبية في المستشفى ان وجدت على الخدمات العامة اللازمة للمستشفى كوقف السيارات والملجأ وغرف التخزين وبئر الماء وغرف التدفئة المركزية والتبريد ومحطات التحويل الكهربائية.

المادة ٢٣ــ يجب ايصال الفضلات السائلة والمياه المستعملة الى المجاري العامة ان وجدت واذا لم تكن هناك مجــاري عامة فيجب ايصال المياه الى مجمع ترسيبي وتحليلي ؛

الفصل الخامس

المواصفات الفنية

المادة ٢٤ــ المستشفى الخاص المعد للمعالجة نوعان:

أ ــ المستشفى العام :

وهو الذي يحتوي على جميع الامكانيات والتسهيلات لمعالجة المرضى في مختلف فروع الطب الاساسية وهي الجراحة العامة وجراحة العظام والجــراحة النسائية والولادة والامراض الداخلية وامراض الاطفال كحد ادنى ؛

ب ــ مستشفى تخصصي في احد فروع الاختصاص الواحد على ان توافق على ذلك اللجنة .

الماده ٢٥ ــ يجب ان تتوفر في المستشفى العام الشروط التالية : ــ

أ ــ ان لاتقل سعته عن (٣٠) سريرا .

ب ــ ان تتوفر فيه الاجهزة والمعدات الواردة بالملحق رقم (١) .

جـ ــ ان تتوفر فيه الاقسام التالية ضمن حرمه .

١ ــ قسم الاسعاف والطوارىء يسهل الوصول اليه بسيارة الاسعاف .

٢ ــ عيادة خارجية تضمن ممارسة جميع التخصصات الطبية الموجودة في المستشفى .

٣ ــ قسم الاشعة مع الوسائل الكافية للوقاية من الاشعاعات

٤ ــ قسم المختبر وثلاجة بنك الدم .

٥ ــ قسم العمليات ويضم غرفة عمليات وغرفة تحضير وغرفة انعاش وغرفة غيار للعاملين وغرفة تعقيم كحد ادنى .

٦ ــ قسم التوليد (في المستشفى العام) وبه غرفة توليد وغرفة مخاض كحد ادنى وغرفة للمواليد

٧ ــ الصيدليـــة .

٨ ــ مطبخ ومطعم صحيان لتقديم وجبات الطعام للمرضى والجهازين الفني والاداري .

٩ ــ منزل ممرضات ، ويسمح بأن يكون خارج حرم المستشفى .

١٠ ــ مستودعات اللوازم .

١١ ــ سيارة اسعاف خاصة بالمستشفى او لعدة مستشفيات تسجل لدى اللجنة .

المادة ٢٦ ــ يجب ان تتوفر في المستشفي التخصصي ودور التوليد والامراض النسائية الشروط التالية :ــ

١ ــ ان لايقل عدد اسرته عن (١٥) سريرا .

٢ ــ ان تتوفر فيه الاجهزة والمعدات الواردة بالملحق رقم (١) او ماتقرره اللجنة لكل مستشفى تخصصي .

٣ ـ ان تتوفر في مستشفى التوليد التخصصي الاقسام التالية ضمن حرمه : ـ

أ ـ قسم العمليات وبه غرفة عمليات مجهزة كالمستشفى العام بالاضافة لتجهيزات كافية لانعاش الطفل

ب ـ قسم التوليد وبه غرفة توليد وغرفتي مخاض كحد ادنى .

ج ـ قسم الخداج مجهزة بحاضنتين كحد ادنى .

د ـ غرفة للاطفال الرضع تتسع لعدد يتناسب مع عدد الاسرة .

المادة ٢٧ ـ اذا تجاوز عدد اسرة مستشفى التوليد والامراض النسائية (٣٠) سريرا فيجب ان تتوفر فيه جميع المواصفات الفنية للمستشفى العام .

المادة ٢٨ ـ للوزير بتنسيب من اللجنة اصدار التعليمات بالاجهزة والمعدات والكوادر اللازم توفرها في المستشفيات وتعديلها وتعديل الملحق رقم (١) لهذا النظام .

المادة ٢٩ ـ أ ـ لايجوز زيادة عدد اسرة المستشفى الخاص الا بقرار من الوزير وبناء على تنسيب اللجنة .

ب ـ للمستشفى في حالات الاسعافات والحوادث بصورة مؤقتة استعمال اسرة اضافية ويوقف استعمالها بانتهاء الحالة الطارئة .

المادة ٣٠ ـ أ ـ تشكل هيئة الادارة في كل مستشفى خاص من : ـ

١ ـ مالك المستشفى او من يمثله .

٢ ـ مدير المستشفى

٧ ـ طبيبين اختصاصيين من الاطباء الذين يحولون المرضى الى هذا المستشفى .

٤ ـ ممثل هيئة التمريض في المستشفى ويناط بهيئة الادارة حسن سير العمل الفني والطبي وضمان حصول المريض على احسن خدمة طبية وفندقية .

ب ـ تجتمع هيئة الادارة مرة كل شهر على الاقل وتحتفظ بمحاضر بجلساتها لاطلاع اللجنة .

المادة ٣١ ـ على مدير المستشفى : ـ

أ ـ تنفيذ قرارات هيئة الادارة.

ب ـ التحقق من ان جميع العاملين في المستشفى خالون من الامراض السارية وذلك باجراء فحص طبي دوري لهم .

ج ـ توفير المأكولات الصحية الجيدة للمرضى وخزن المواد الغذائية في اماكن مناسبة بعيدة عن الفساد والتلوث .

د ـ الحفاظ على نظافة المستشفى وملحقاته وحرمه .

د ـ فتح سجل طبي خاص بالمرضى يدون فيه اسم المريض وعمره وجنسه وعنوانه وجنسيته وتـاريخ ادخاله واخراجه وسيرته المرضية وتشخيص المرض وجميع الاجور المستوفاه منه .

و ـ فتح سجل خاص بالعقاقير الخطرة وفقا لمتطلبات القانون .

ز ـ توفير الاحصائيات الصحية والحيوية التي تطلبها الدوائر الرسمية وارسالها اليها حسب طلبهما .

المادة ٣٢ ـ يجب ان يتألف الجهاز الفني للمستشفى من : ـ

١ ـ المسؤول الفني ويمكن ان يكون هو مدير المستشفى

٢ ـ طبيب اختصاصي مسؤول عن كل اختصاص يمارس في المستشفى .

٣ ـ اختصاصي طبيب اشعة بصورة دائمة او دوام جزئي

٤ ـ طبيب مناوب متفرغ حسب عدد الاسرة وتقرره اللجنة .

٥ ـ رئيسة ممرضات ويشترط ان تكون ممرضة قانونية

٦ ـ هيئة تمريض لا يقل عدد اعضائها عن ممرض قانوني او ممرضة قانونية لكل ١٠ أسرة بأستثناء كوادر غرف العمليات وممرض متدرب او ممرضة متدربة او مساعـد ممرض او مساعدة ممرضة لكـل ثلاثة اسرة .

٧ ـ الاجهزة الفنية المساعدة كالتخدير والاشعة والصيدلة والمختبرات .

٨ ـ يحدد الوزير بتنسيب من اللجنة عدد مؤهلات الجهاز الفني اللازم لكل مستشفى حسب طاقته وتخصصه او خدماته .

٩ ـ تحسب القابلات القانونيات في هيئه التمريض كممرضات قانونيات

١٠ ـ يجب ان لايقل عدد القابلات القانونيات في اي مستشفى يمارس التوليد عن اثنتين والا يقل عـدد الممرضات القانونيات عن واحدة .

١١ ـ اذا كان المستشفى دار للنقاهة فيكتفي بجزء من جهاز التمريض يحدده الوزير بتنسيب من اللجنـة

المادة ٣٣ ـ أ ـ يجب على المستشفى ان يوفر الخدمات التاليه : ـ

سجل المرضى

شؤون الموظفين

المحاسبة

الصيانـة

اللـوازم

التدبير المنزلي

الاعاشة

ب ـ يحدد الوزير بتوصية من اللجنة الحد الادنى من العاملين في كل من الخدمات المذكـورة في الفقرة السابقة ، كمايحدد الخدمات الاضافية اللازمة للمستشفى حسب طاقته الاستيعابية .

المادة ٣٤ ـ أ ـ يجب ان لايقل عدد الاطباء الاردنيين العاملين في المستشفى عن ثلاثة ارباع اطبائه .

ب ـ يجب ان لايقل عدد الاردنيين العاملين في المستشفى الخاص عن نصف العاملين فيه .

الفصل السادس

احكام عامـة

المادة ٣٥ ـ للوزير بتنسيب من اللجنة ان يضع التعليمات اللازمة لتنظيم الاعمال الادارية والفنية في المستشفى الخـاص بما في ذلك : ـ

أ ـ معدات العمليات والتعقيم والتطهير والتخدير والاسعاف واية اعمال اخرى .

ب ـ اللباس الرسمي لهيئة التمريض والاجهزة الاخرى

ج ـ التدريب الداخلي في المستشفى ويشمل ذلك اطباء الامتياز

د ــ مقررات الطعام وانواعه للمرضى والعاملين فيه وطرق توزيعه

هـ ــ طريقة قبول المرضى وادخالهم واخراجهم وضبط القيود والسجلات والنماذج الواجب استعمالها

و ــ تنظيم الاعمال فى المستشفى بتأمين المعالجة والتمريض طيلة ساعات اليوم

ز ــ وضع نظام داخلي للمستشفى

المادة ٣٦ ــ للوزير بتنسيب من اللجنة وضع الشروط والمواصفات اللازم توفرها في اى مستشفى غير علاجي كبيوت النقاهه ودور التمريض والتأهيل

المادة ٣٧ ــ أ ــ للجنة بناء على طلب الوزير او بدون طلبه ان تجرى دراسة لاوضاع اي مستشفى خاص يبين فيها الخدمات التي يؤديها واحتياجاتها وترفع للوزير نتيجة الدراسة .

ب ــ تقوم الوزارة ضمن الامكانات المتاحة لها بتقديم المساعدات في الامور التالية :ــ

١ ــ تدريب الفنين والعاملين في مجالات الخدمات الصحية في مستشفياتها ومعاهدها .

٢ ــ تكليف الاختصاصيين والفنيين العاملين في وزارة الصحة حسب الانظمة المرعية للعمل لمدة محدودة بقرار من الوزير .

٣ ــ تقديم اي مساعدات مالية او عينية .

٤ ــ اقتراح التشريعات لا عطاء المستشفيات الخاصة الامتيازات والاعفاءات لتحسين الخدمات التي تقدمها .

المادة ٣٨ ــ يحظر على مدير المستشفى السماح لاي موظف في الخدمات الصحية (طبيب ، صيدلي ، ممرضة ، قابلة، فني الخ . .) من القطاع العام القيام باي عمل او اجراء في المستشفى دون موافقة مسبقة من الوزير .

المادة ٣٩ ــ أ ــ على المستشفيات القائمة قبل تنفيذ احكام هذا النظام توفيق اوضاعها مع احكامه خلال مدة اقصاها سنة واحدة من تاريخ صدوره باستثناء ما يتعلق بالارض والبناء .

ب ــ اذا انتقل اي مستشفى قائم من مكانه الى مكان آخر فتطبق على المكان الجديد جميع احكـــام هذا النظام .

جـ ــ اذا طلب اي مستشفى قائم زيادة عـــدد اسرته او تغيير او تنويع تخصصاته فلا يوافق على ذلك الا بعد توفيق اوضاعه مع جميع احكام هذا النظام .

الفصل السابع

التفتيش والعقوبات

المادة ٤٠ ــ للوزير او من ينيبه والمدير واللجنة حق تفتيش المستشفى الخاص في اي وقت للتأكد من انـه يزاول اعماله على الوجه المطلوب ويشمل التفتيش الاطلاع على جميع المعاملات والسجلات والمطالبات .

المادة ٤١ ــ للوزير تكليف اللجنة باجراء التفتيش والدراسة الكاملة لاي مستشفى خاص وعليها تقـــديم تقريرها اليه خلال شهر من تبليغها .

المادة ٤٢ ــ اذا قدمت شكوى بحق اي مستشفى خاص ، يحيل الوزير الشكوى الى اللجنـــة التي عليها تقديم تقرير عن تحقيقاتها وتنسيباتها خلال اسبوعين من تبليغها ، وللوزير اتخاذ الاجراءات اللازمة لازالة اسباب الشكوى يحق للجنة انتداب عضو او اكثر من اعضائها لاجراء التحقيق .

المادة ٤٣ ــ اذا تبين للوزير نتيجة التفتيش ان المستشفى او اي قسم منه لا يقوم بخدماته على الوجه المطلوب او اصبح غير صالح لممارسة المهام الموكوله اليه فعليه اتخاذ الاجراءات المنصوص عليها في المـــادة (٢٠) من قانون الصحة العامـــة .

المادة ٤٤ ــ كل من يخالف حكما من احكام هذا النظام يعاقب بمقتضى المادة (٧٩) من قانون الصحة العامة .

الفصل الثامـــن

الالغـــاءات

المادة ٤٥ ــ يلغي هذا النظام :ــ

أ ــ نظام ترخيص وادارة المستشفيات الخاصة رقم (٣٩) لسنة ١٩٧٣ .

ب ــ اي نظام او تعليمات سابقة الى المدى الذي يتعارض مع احكام هذا النظام .

١٩٨٠/١٠/١٥ — الحسين بن طلال

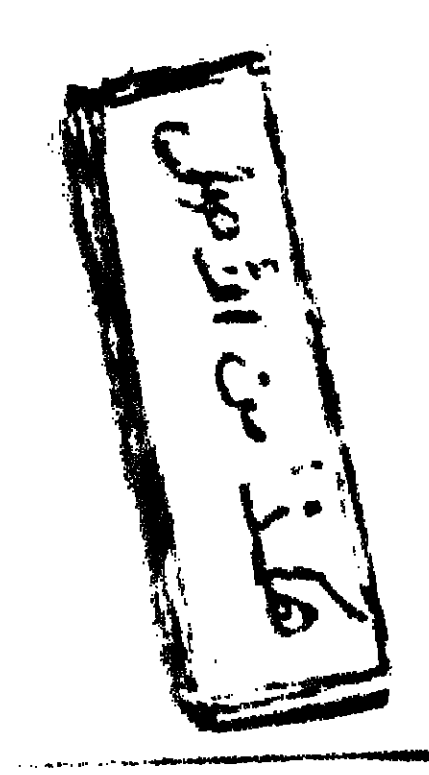
وزير الثقافة والشباب ووزير السياحة والآثار — **معن ابو نـــوار**
وزيـــــر الماليـــــة — **سالم مساعده**
وزيـــــر الاعـــــلام — **عدنان ابو عوده**
رئيس الوزراء ووزير الدفاع — **مضر بـــدران**

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية — **كامل الشريف**
وزيـــر شؤون الارض المحتلة — **حسن ابراهيم**
وزيـــــر المواصـــــلات — **الدكتور محمد عضوب الزبن**
وزيـــــر الزراعـــــة — **مروان دودين**
وزيـــــر العـــــدل — **احمد عبدالكريم الطراونة**

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء ووزير النقل — **المهندس علي السحيمات**
وزيـــــر التمويـــــن — **ابراهيم ايوب**
وزيـــــر الداخليـــــة — **سليمان عرار**
وزيـــــر الخارجية — **مروان القاسم**.

وزيـــــرة التنمية الاجتماعية — **انعـــام المفتي**
وزيـــــر الصحـــــة — **الدكتور زهير ملحس**
وزيـــــر التربية والتعليم — **الدكتور سعيد التـــل**
وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء — **حكمت الساكت**

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة — **حسن المومني**
وزيـــــر الاشغال العامة — **المهندس عوني المصري**
وزيـــــر الصناعة والتجارة — **وليد عصفور**
وزيـــــر العمـــــل — **الدكتور جواد العناني**



الملحــق رقــم (١)

الأجهزة والمعدات اللازم توفرهــا في المستشفى العــام

(الحــد الأدنى)

أولا : قسم الاسعاف والطوارىء

١) جهاز شفط
٢) نقالــه
٣) ترولي لنقل المرضى
٤) اسطوانة اكسجين وجهاز اعطائه
٥) جهاز تخدير ولوازمــه
٦) جهاز اعطاء المحاليل الوريديه
٧) منظار الحنجره
٨) أدوية ومحاليل الطوارىء

ثانيــا . قسم الأشعه

١) جهاز أشعة للصور العادية والملونة وتوابعه .
٢) جهاز أشعة منتقــل

ثالثــا : المختــبر

جميع الأجهزة واللوازم التي يمكن بواسطتها اجراء جميع الفحوصات الضرورية التي تقررها اللجنة بالاضافة الى ثلاجة بنك الــدم .

رابعــا : قسم العمليــات

يجب ان تحتوي كل غرفة عمليات على :ـ

١) لمبة عمليات في السقف
٢) لمبة عمليات جانبية
٣) طاولة عمليات متعددة الأغراض سهلة الحركة للتصوير .
٤) جهاز تخدير واحد .
٥) جهاز شفط واحد .
٦) أجهزة اعطاء الغازات اللازمة للتخدير والانعاش ويفضل ان تكون مركزية .
٧) جهاز كي وقطــع .
٨) جهاز تخطيط ومراقبة القلب (Monitor)
٩) Defibrillator

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٨٠/١٠/٢٦
نأمر بوضع النظام الآتي :ـ

نظام رقم (٨٦) لسنة ١٩٨٠

نظام معدل لنظام الانتقال والسفر لجامعة اليرموك

المادة ١ ــ يسمى هــذا النظام (نظام معــدل لنظام الانتقال والسفر لجامعه اليرموك لسنة ١٩٨٠) ويقرأ مع النظام رقم (٨٩) لسنة ١٩٧٦ المشار اليــه فيما يلي بالنظام الاصلي كنظام واحــد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ــ يلغى نص المادة (٥) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :ـ

المــادة ٥

أ ــ مع مراعاة احكام الفقرة (ب) من هذه المادة اذا كلف اي شخص او انتدب للقيام بعمل في غير مركزه الرئيسي داخل المملكة فتدفع له العلاوات السفرية التالية عن كل ليلــة يقضيها خارج ذلك المركز على ان لاتزيد المدة التي يستحق عنها العلاوات على ثلاثة اشهر :

الفئــة	دينــار
الخاصة	٢٠
الاولى	١٥
الثانيــة	١٢
الثالثــة	١٠
الرابعة	٦
الخامسة	٤
السادسة	٤

ب ــ اذا كان التكليف او الانتداب الى العاصمة او العقبة فيضاف الى العلاوة المبينه في الفقرة (أ) من هذه المادة مايعادل (١٠٠٪) منها ؟

المادة ٣ — يلغى نص المادة (٧) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :

المـــادة ٧

أ — اذا كلف اي شخص بمهمة رسميـــة خارج المملكة فتدفع له علاوات السفر التالية عن كل ليلة يقضيها في الخارج لغايات تلك المهمة وتشمل تلك العـــلاوات جميع النفقات التي يتكبدها المكلف بما في ذلك اجور النقل الداخلي :

الفئـــة	دينـــار
الخاصه	٧٠
الاولى	٦٠
الثانيـــة	٥٠
الثالثـــة	٤٠
الرابعـة	٣٠
الخامسه	٢٠
السادسة	٢٠

ب — بالاضافـــة للعلاوة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة تدفع لرئيس الوفـــد المسمى من الفئتين الخاصه والاولى علاوة اضافية تعادل (٥٠٪) من تلك العلاوة .

١٩٨٠/١٠/٢٦

الحسين بن طلال

وزير الثقافة والشباب ووزير السياحة والآثار **معن ابو نـــوار**	وزيـــر الماليـــة **سالم مساعده**	وزيـــر الاعـــلام **عدنان ابو عوده**	رئيس الوزراء ووزير الدفاع **مضر بـــدران**
وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية **كامل الشريف**	وزيـــر شؤون الارض المحتلة **حسن ابراهيم**	وزيـــر المواصـــلات **الدكتور محمد عضوب الزبن**	وزيـــر الزراعـــة **مروان دودين**
وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء ووزير النقل **المهندس علي السحيمات**	وزيـــر التمويـــن **ابراهيم ايوب**	وزيـــر الداخليـــة **سليمان عرار**	وزيـــر الخارجية **مروان القاسم**
وزيـــرة التنمية الاجتماعية **انعـــام المفتي**	وزيـــر الصحـــة **الدكتور زهير ملحس**	وزيـــر التربية والتعليم **الدكتور سعيد التـــل**	وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء **حكمت الساكت**
وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة **حسن المومني**	وزيـــر الاشغال العامة **المهندس عوني المصري**	وزيـــر الصناعة والتجارة **وليد عصفور**	وزيـــر العمـــل **الدكتور جواد العناني**

وزيـــر العـــدل
احمد عبدالكريم الطراونة

قرر مجلس الوزراء الموافقة على (تعليمات بدلات الخدمات في المنطقة الحـــرة في الزرقـــاء لسنة ١٩٨٠) بشكلها التالي :—

تعليمات بدلات الخدمات في المنطقة الحرة

في الزرقاء لسنة ١٩٨٠

صادر بالاستناد الى المادة (٧) من قانون

مؤسسة المناطق الحرة رقم (٣٩) لسنة ١٩٧٦

المادة ١ — تسمى هذه التعليمات (تعليمات بدلات الخدمات في المنطقـــة الحرة في الزرقاء لسنة ١٩٨٠) ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — تستوفى بدلات ايجار الاراضي ومنشآت المنطقة الحرة في الزرقاء سنويا عن كل وحدة من الارض وفق الفئات التالية :—

أ — خسمائة فلس عن كل متر مربع من وحدة الارض الممهدة (بدون تزفيت) .

ب — دينار واحد عن كل متر مربع من وحدة الارض الممهدة والمزفتة .

ج — ديناران عن كل متر مربع من الارض المزفتة اذا كان منشأ عليها مكاتب لمعارض السيارات .

المادة ٣ — يستوفى بدل الايجار عن كل سنة مقدما من تاريخ تسليم الموقع للمستأجر بموجب عقد يوقعه المدير العام والمستأجر ، تحدد فيه شروط الايجار على ان لا يعمل بأى شرط يتعارض مع قانون مؤسسة المناطق الحره والانظمة الصادرة بمقتضاه .

المادة ٤ — اذا اراد المستأجر ان يقيم منشآت على الموقع فعليه تقديم المواصفات الفنية لمجلس الادارة للمصادقة عليها وفق الشروط والضمانات التي يحددها .

المادة ٥ — للوزير ان يقرر المبالغ التي تستوفى تأمينا على حساب بدلات الايجار على ان لاتقل عن بدل ايجـــار سنة واحدة وله ان يقرر استيفاء مبلغ اضافي لايزيد عن اجـــرة سنه واحدة لضمان عدم الاضرار بالارض المزفتة وللوزير ان يقتطع من هـــذا التأمين اي مبلغ يراه كافيا لاصلاح الاقسام المتضرره من الارض المؤجرة ولا يرد التأمين الا بعد تسديد جميع استحقاقات المنطقة الحرة .

قرر مجلس الوزراء الموافقة على (تعليمات معدلة لتعليمات بدلات الخدمات في المنطقة الحرة في العقبة لسنة ١٩٨٠) بشكلها التالي :

تعليمات معدلة لتعليمات بدلات الخدمات

في المنطقة الحرة في العقبـــة لسنة ١٩٨

المادة ١ — تسمى هذه التعليمات (تعليمات معدلة لتعليمات بدلات الخدمات في المنطقة الحرة في العقبة لسنة ١٩٨٠) وتقرأ مع التعليمات الصادرة سنة ١٩٧٧ المنشور في العدد (٢٧١٨) من الجريدة الرسمية المشار اليها فيا يلي بالتعليمات الاصلية كتعليمات واحدة ويعمل بها اعتبارا من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — تضاف الماده التالية الى التعليمات الاصلية تحت رقم (١٠) ويعاد ترقيم المادة (١٠) منها بحيث تصبح المادة (١١) .

المـــادة ١٠

لمجلس الادارة استيفاء الاجور او البدلات بمعدل يقل عما هـــو منصوص عليه في المواد السابقة من هذه التعليمات اذا كانت مصلحة المؤسسة تقتضي هذا الاجراء وذلك باتفاق تعقده المؤسسة لهذه الغاية .

التعرفة الكهربائية

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٩/١٠/١٩٨٠ الموافقة على اضافة البند التالي الى الفقرة الثانية من التعرفة الكهربائية تعرفة التوزيع بالمفرق ، وبحيث يحل محل البند (د — ٤) تعرفة مستوية وتغيير رقم البند (د — ٤) بحيث تصبح (د — ٥) على ان يسرى مفعول هذا التعديل من تاريخ ١/١١/١٩٨٠ .

في حالة انخفاض معامل القدرة عند المشترك الصناعي الكبير عن (٨٥ر) — يترتب عليه اتخاذ جميع الخطوات الضرورية وعلى حسابه الخاص لمنع هذا الانخفاض هذا وفي حالة انخفاض معامل القدرة عن (٧٥ر) يتحمل المشترك بالاضافة الى اثمان الطاقة الكهربائية وتكاليف الحمل الاقصى الغرامات التالية وبحيث يتم احتساب هذه الغرامة على قيمة فاتورة الطاقة قبل اضافة فلسي الريف والضريبة في مناطق توزيع سلطة الكهرباء الاردنية ومنطقتي امتياز شركة الكهرباء الاردنية وشركة كهرباء محافظة اربد على النحو التالى :—

معامـــل القدرة عند المشترك	الغرامـــة
٨٥ر او اكثر	لاشيء
اقل من ٨٥ر وحتى ٧٠ر	٧٧ر٪ من قيمة الفاتورة لكل١٠ر من معامل القدرة دون ٨٥ر٠
اقل من ٧٠ر وحتى ٦٠ر	٩٥ر٪ من قيمة الفاتورة لكل١٠ر من معامل القدرة دون٨٥ر٠
اقل من ٦٠ر وحتى ٥٥ر	٢ر١٪ من قيمة الفاتورة لكل١٠ر من معامل القدرة دون٨٥ر٠
مـــا دون ٥٠ر	٥ر١٪ من قيمة الفاتورة لكل١٠ر من معامل القدرة دون٨٥ر٠

هذا ويحق للسلطة والشركات صاحبة الامتياز ان تمنع المستهلك من الطاقة الكهربائية اذا تبين لها ان انخفاض معامل القدرة لديه يضر بالنظام الكهربائي وانه لم يتخذ الاجراءات اللازمة لرفع معامل القدرة .



قرار رقم ١٥ لسنة ١٩٨٠

صادر عن الديوان الخاص بتفسير القوانين

بناء على طلب دولة رئيس الوزراء بكتابه المؤرخ ٢٧/٨/١٩٨٠ رقم ت/٣١/٩٧٦٤ اجتمع الديوان الخاص بتفسير القوانين لأجل تفسير الفقرة (ج) من المادة ٢٢ من قانون التقاعد المدني رقم ٣٤ لسنة ١٩٥٩ وبيـــان ما اذا كان المتقاعد الذي يعاد تعيينه في وظيفة تابعة للتقاعد يستفيد من حكم هذه الفقرة بحيث يكون من حقه ان يتقاضى مولغا لا يتجاوز ثلاثين دينارا من مجموع راتبه التقاعدي وعلاواته بالاضافة الى الراتب الذى يتقاضاه من أية وظيفة مدنيـة انتقل اليها أو عين فيها أم أنه يتوجب ايقاف راتبـه التقاعدي طبقا لنص الفقرة (أ) من المادة ٢٢ من قانون التقاعـد المدني والفقـرة (أ) من المادة ٢٦ من قانون التقاعد العسكري رقم ٢٣ لسنة ١٩٥٩ بحيث لا يجوز ان يتقاضى أي مبلغ من مرتبه التقاعدي وعلاواته .

وبعد الاطلاع على كتاب وزير المالية الموجه لرئيس الوزراء بتاريخ ٢٢/٧/٢٩٨٠ وتدقيق النصوص القانونية يتبين :

١ — ان الفقرة (أ) من المادة ٢٢ من قانون التقاعد المدني تنص على ما يلي : (اذا اعيد وزير متقاعد أو موظف الى الخدمة التابعة للتقاعد يوقف راتبه التقاعدي من تاريخ اعادته . . . الخ) .

٢ — ان الفقرة (أ) من الماده ٢٦ من قانون التقاعد العسكري تنص على ما يلي : (اذا اعيد ضابط أو فرد متقاعـد الى الخدمة يوقف راتبه التقاعدي من تاريخ اعادته . . . الخ) .

٣ — ان الفقرة (ب) من المادة ٢٢ من قانون التقاعد المدني المضافة بموجب القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٤ تنص على ما يلي : (على الرغم مما ورد في أي قانون أو نظام آخر لا يجوز الجمع بين راتب التقاعـد الذي يتقاضاه أي شخص مدنيا كان أم عسكريا عن خدمته في الحكومة الاردنية وبين راتب أية وظيفة في هذه الحكومة أو في أي مجلس او سلطة او مؤسسة رسمية او بلدية او دائرة اوقاف او اية هيأة رسمية اخرى تابعة لها . . . الخ) .

٤ — ان الفقرة (ج) مـــن نفس المادة ٢٢ حسبما عدلت بالقانون المؤقت رقم ٤ لسنة ١٩٨٠ تنص على مـــا يلي :
(بالرغم مما ورد في الفقره (ب) من هذه المادة :

١ — يجوز للمتقاعد المدني الجمع بين الراتبين اذا كان مجموع راتبه التقاعدي مع مختلف العلاوات التي يتقاضاها لايزيد على ثلاثين دينارا :

٢ — للمتقاعد العسكري ان يتقاضى مبلغا لايتجاوز ثلاثين دينارا من مجموع راتبه التقاعدي مع مختلف العلاوات التي يستحقها وذلك بالاضافة الى الراتب الذي يتقاضاه من أيـــة وظيفة مدنية انتقل اليها او عين فيهـــا .

وعلى ضوء هذه النصوص نجد ان مايستفاد من نص الفقرة (ج) من المادة (٢٢) المشار اليها ان المتقاعدالعسكري الذي يعين في وظيفة مدنية او ينتقل اليها يكون له الحق في ان يتقاضى مبلغا لايتجاوز ثلاثين دينارا من مجموع (راتبـــه التقاعدي ومختلف علاواته) بالاضافة الى الراتب الذي يتقاضاه من أية وظيفة مدنية ولو كانت تابعة للتقاعد .

أما بالنسبة للمتقاعد المدني فان نص الفقرة (ج) صريح في عدم جواز الجمع بين راتبه التقاعدي وراتب الوظيفة التي يشغلها ما لم يكن مجموع راتبه التقاعدي مع مختلف العلاوات التي يتقاضاها لايزيد على ثلاثين دينارا .

ولهذا فاذا زاد مجموع راتبه التقاعدي مع مختلف العلاوات على ثلاثين دينارا فيجب ايقاف راتبه التقاعدي.

هذا مانقرره في تفسير النص المطلوب تفسيره .

صدر في ٢٧ ذو القعده سنة ١٤٠٠هـ الموافق ٦/١٠/١٩٨٠.

عضو	عضو	عضو	عضو	رئيس الديوان الخاص
مندوب وزارة المـــالية				بتفســـير القوانين
المستشار الحقوقـــي	رئيس ديوان التشريع	عضو محكمة	الرئيس الثاني لمحكمة	الرئيس الاول لمحكمة
	في رئاســة الوزراء	التمييز	التمييز	التمييز
صبحي الحسن	عيسى طماش	فـــواز الروسان	نجيب الرشدان	موسى الساكت

قرار رقم (١٦) لسنة ١٩٨٠

صادر عن الديوان الخاص بتفسير القوانين

بتاريخ ٦/١٠/١٩٨٠ اجتمع الديوان الخـــاص بتفسير القوانين في مكتب رئيسه بنــاء على طلب دولة رئيس الوزراء بكتابه المؤرخ ٥/٧/١٩٨٠ رقم ن ع/١٥٩/٧٧٤٩ لأجـــل تفسير المادة ١٢ من نظام العلاوات الموحـــدة للموظفين رقم ٣ لسنة ١٩٧٧ حسبما عدلت بالنظام رقم ٣٣ لسنة ١٩٨٠ والمادة ٢٢ من نظام العلاوات الفنيه وعلاوات الاختصاص الموحد للموظفين رقم ٢ لسنة ١٩٧٧ وبيان ما اذا كانت العلاوة الاضافية البالغ مقدارها ٢٠٪ من الراتب الاساسي المبحوث عنها في هذه المادة الاخيرة هي علاوة اختصاص فتكون عندئذ العلاوة الشخصية التي يستحقهـــا موظفو الصنف الاول والموظفون بعقود المنصوص عليهم في الفقرة (ب) من المادة (١٢) المشار اليها أحد عشر ديناراً شهريا عملا بالفقرة (د) من نفس المادة ، أم ان تلك العلاوة الاضافية لاتعتبر علاوة اختصاص فتكون العلاوة الشخصية التي يستحقها هؤلاء الموظفون ثمانية عشر دينارا شهريا حسب نص الفقرة (ب) سالفة الذكر.

وبعـــد الاطلاع على كتـــاب وزير العدل الموجـــه لرئيس الوزراء بتاريخ ١٩/٦/١٩٨٠ وتدقيق النصوص القانونية يتبين :

١ — ان المادة ١٢ من نظام العلاوات الموحده للموظفين حسبما عدلت بالنظام رقم ٣٣ لسنة ١٩٨٠ تنص على مايلي:

أ — يستحق موظف الدرجة العليا او الخاصة او الموظف بعقد الذي يتجاوز اجمالي الراتب والعلاوات فيـــه (٢٥٠) دينارا علاوة شخصية مقدارها (١١) دينارا شهريا .

ب — يستحق موظف الصنف الاول والموظف بعقد الذي لايتجاوز اجمالي الراتب والعلاوات فيه (٢٥٠) ديناراً علاوة شخصية مقدارها ثمانية عشر دينارا .

جـ — يستحق موظف الصنف الثاني والموظف غير المصنف علاوة شخصية مقدارها عشرون دينارا شهرياً.

د — اذا كان اي من الموظفين المذكورين في الفقرتين (ب، ج) من هذه المادة يتقـــاضى علاوة اختصـــاص فتكون العلاوة الشخصية احد عشر دينارا . شهريا .

٢ — ان المادة ٢٢ من نظام العلاوات الفنية وعلاوات الاختصاص الموحـــد للموظفين رقم٢ لسنة ١٩٧٧ تنص على مايلي: (اذا كان اي موظف من الفئات المنصوص عليها في المادة الرابعة من هذا النظام لايتقاضى علاوة اختصاص فيمنح علاوة اضافية مقدارها ٢٠٪ مـــن الـــراتب الاساسي الى ان يستفيد من علاوة الاختصاص) .

٣ — ان علاوة الاختصاص المقصودة في النظام رقـــم ٢ لسنة ١٩٧٧ هي العلاوة التي تمنح للموظفين المذكورين في المادة الرابعة من هذا النظام وهي علاوة الفئة الاولى حتى علاوة الفئة السادسة المحددة مقدارها في المادة الخامسة منه .

وعلى ضوء هذه النصوص نجد ان ما يستفاد من نص المادة ٢٢ المطلوب تفسيرها ان العلاوة الاضافية البالغة ٢٠٪ من الراتب الاساسي انما تمنح للموظفين الذين لايستفيدون من علاوة الاختصاص كما هو واضح من عبارة (فيمنح علاوة اضافية مقدارها ٢٠٪ من الراتب الاساسي الى ان يستفيد من علاوة الاختصاص) الواردة في المادة المذكورة

ولهذا فان تلك العلاوة الاضافية لاتعتبر علاوة اختصاص بالمعنى المنصوص عليه في النظـــام رقم ٢ لسنة ١٩٧٧ وبالتالي فان موظف الصنف الاول والموظف بعقد الذي يعطى العلاوة الاضافية المذكورة يستحق العـــلاوة الشخصية المنصوص عليها في الفقرة (ب) من المادة (١٢) البالغة ثمانية عشر دينارا شهريا وليس العلاوة الشخصية المنصوص عليها في الفقرة (د) منها البالغة احد عشر دينارا شهريا مادام انه لايتقاضى علاوة اختصاص .

هذا مانقرره في تفسير المادتين المطلوب تفسيرهما .

صدر في ٢٧ ذو القعده سنة ١٤٠٠ الموافق ٦/١٠/١٩٨٠ .

عضو	عضـــو	عضـــو	عضـــو	رئيس الديوان الخاص
مندوب وزارة العـــدل	رئيـــس ديوان			بتفسير القوانين
مفتش وزارة العـــدل	التشريـــع	عضو محكمة التمييز	الرئيـــس الثاني	الرئيس الاول
	في رئاسة الوزراء		لمحكمة التمييز	لمحكمة التمييز
عودة الله الشناق	عيسى طماش	صلاح ارشيدات	نجيب الرشدان	موسى الساكت

قرار رقم (١٧) لسنة ١٩٨٠

صادر عن الديوان الخاص بتفسير القوانين

بناء على طلب دولة رئيس الوزراء بكتابه المؤرخ ١٩٨٠/٨/٢٨ رقم ن ص/٤٦/٩٨٩٤ اجتمع الديوان الخاص بتفسير القوانين لأجل تفسير نظام صندوق الادخار لموظفي الحكومة غير المصنفين رقم ٩٣ لسنة ١٩٧٥ وبيان ما اذا كان الموظف غير المصنف بعد بلوغه الستين من عمره يعتبر مشتركا في صندوق الادخار ام لا . وهل ان الحكومة او المؤسسة تعتبر ملزمة بدفع ٧ ٪ من راتبه الاساسي وايداعها في صندوق الادخار عن الفترة الواقعة بين تاريخ بلوغه الستين من العمر وتاريخ انتهاء خدمته ؟ .

وبعد الاطلاع على كتاب وزير المالية الموجه لرئيس الوزراء بتاريخ ١٩٨٠/٧/٢٣ وتدقيق النصوص القانونية يتبين :

١ — ان الفقرة (أ) من المادة الثالثة من النظام المطلوب تفسيره حسبما عدلت بالنظام رقم ٨٠ لسنة ١٩٧٦ تنص على ما يلي : (تسري احكام هذا النظام على الموظفين غير المصنفين والموظفين بعقود غير الخاضعين للتقاعد بموجبها أو الموظفين بروالب مقطوعه المدرجة وظائفهم في الجدول الملحق بنظام تشكيلات الوزارات والدوائر الحكومية).

٢ — ان المادة الثانية من نفس النظام عرفت المشترك بأنه كل موظف تابع لأحكام هذا النظام .

٣ — ان الفقرة (أ) من المادة الخامسة منه تنص على انه اعتبارا من تاريخ انشاء الصندوق يقتطع خمسة في المائة من الراتب الاساسي لكل مشترك وتدفع الحكومة او المؤسسة ٧ ٪ من راتبه الاساسي وتودع جميعها في الصندوق . . . الخ .

٤ — ان الفقرة (ب) من المادة ١٨٠ من نظام الخدمة المدنية رقم ٢٣ لسنة ١٩٦٦ حسبما عدلت بالنظام رقم ٤٢ لسنة ١٩٧٣ تنص على ما يلي (تنتهي خدمة الموظف غير المصنف أو الموظف المؤقت الذي لا تنطبق عليه احكام قانون التقاعد المدني اذا بلغ الستين من عمره بقرار من الوزير واذا لم يصدر القرار بانهاء الخدمة عند بلوغه الستين سنه فتعتبر خدمته منتهية اعتبارا من تاريخ انقضاء شهرين على بلوغه سن الستين) .

ويستفاد من هذه النصوص وعلى الاخص نص الفقرة (أ) من المادة الخامسة ان الموظف غير المصنف الذي تسرى عليه احكام النظام المطلوب تفسيره يعتبر مشتركا في الصندوق ما دام باقيا في الوظيفة .

وحيث ان الموظف غير المصنف الذي لايصدر قرار من الوزير بانهاء خدمته عند بلوغه الستين من عمره لاتعتبر خدمته منتهية بمجرد بلوغه هذه السن بل تعتبر خدمته منتهية بحكم النظام اعتبارا من تاريخ انقضاء شهرين على بلوغه سن الستين طبقا لنص الفقرة (ب) من المادة (١٨٠) المشار اليها آنفا .

فان ما ينبني على ذلك ان الحكومة او المؤسسة لاتكون ملزمة بدفع ٧ ٪ من راتبه الاساسي بعد انقضاء شهرين على بلوغه الستين من عمره لأن خدمته في هذه الحالة تكون منتهية حكما بمقتضى النظام حتى ولو استمر بعد ذلك في عمله . وكذلك لاتكون ملزمة بدفع هذه النسبة اذا انهيت خدمته خلال الشهرين بقرار من الوزير .

هذا ما نقرره في تفسير النصوص المطلوب تفسيرها .

صدر في ٢٧ ذو القعده سنة ١٤٠٠ هـ الموافق ١٩٨٠/١٠/٦ .

عضو	عضو	عضو	عضو	رئيس الديوان الخاص
مندوب وزارة المالية	رئيس ديوان التشريع	عضو محكمة التمييز	الرئيس الثاني لمحكمة	بتفسير القوانين
المستشار القانوني	في رئاسة الوزراء		التمييز	الرئيس الاول لمحكمة التمييز
صبحي الحسن	عيسى طماش	فواز الروسان	نجيب الرشدان	موسى الساكت

قرار رقم ١٨ لسنة ١٩٨٠

صادر عن الديوان الخاص بتفسير القوانين

بناء على طلب دولة رئيس الوزراء بكتابه المؤرخ ٩٨٠/٩/٢٠ رقم ج/١٤/١٠٨٨٣ اجتمع الديوان الخاص بتفسير القوانين لأجل تفسير البند الرابع من الفقرة (ب) للمادة ١٣ والمادة (٢٥) من قانون الجامعة الاردنية رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٢ وبيان ما اذا كان رئيس الجامعة الاردنية يملك الصلاحية لدعوة مجلس أمناء الجامعة للاجتماع أم ان صلاحيته بالدعوة للاجتماع تنحصر فقط في دعوة كل من مجلس الجامعة ومجلس العمداء .

وبعد الاطلاع على كتاب رئيس الوزراء الموجه لوزير العدل بتاريخ ١٩٨٠/٩/٢٠ وتدقيق النصوص القانونية يتبين : —

اولا — ان المادة ١٣ من قانون الجامعة الاردنية المشار اليه قد حددت مسؤوليات رئيس الجامعة الاردنية والصلاحيات المنوط به توليها ومن ضمنها رئاسة مجلس الجامعة ومجلس العمداء والدعوة الى اجتماعاتها وتنظيم شؤونهما .

ثانيا — ان المشرع بعد ان عدد مجالس الجامعة وهي :

أ — مجلس الامناء

ب — مجلس الجامعة

ج — مجلس العمداء

د — مجلس الكلية

هـ — مجلس القسم

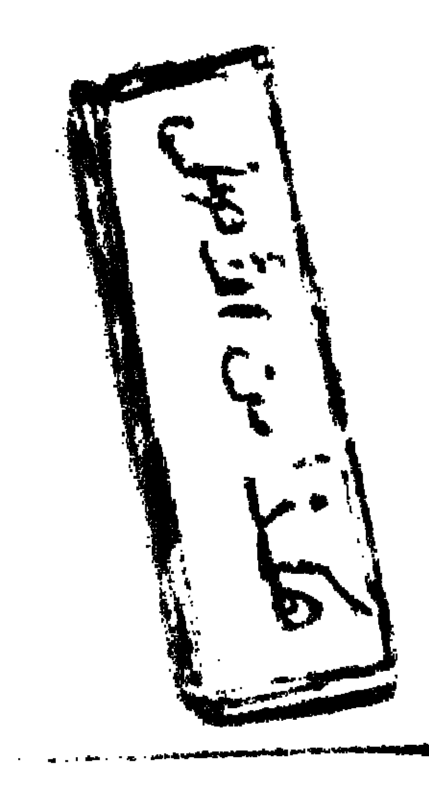
أورد نصا خاصا وهو نص المادة (٢٥) من قانون الجامعة أناط بموجبه صلاحية دعوة أي من هذه المجالس للاجتماع بالجهات التالية :

١ — رئيس المجلس المطلوب دعوته أو

٢ — بناء على طلب خطي مقدم من ستة اعضاء من اعضاء ذلك المجلس أو

٣ — رئيس الجامعة الاردنية .

ويستفاد من ذلك ان واضع القانون وان كان في البند الرابع من الفقره (ب) من المادة ٨٣ قد أناط برئيس الجامعة الصلاحية لدعوة مجلس الجامعة ومجلس العمداء للاجتماع . الا انه عاد بعد هذا التخصيص فاورد نصا عاما أعطى بموجبه رئيس الجامعة ايضا الصلاحية لدعوة أي مجلس من المجالس المنصوص عليها في هذا القانون ومن ضمنها مجلس الامناء .



ولهذا فان من حق رئيس الجامعة ان يدعو مجلس الامناء للاجتماع اعمالا للنص الصريح الوارد بهذا الشأن

هذا ما نقرره في تفسير النصين المطلوب تفسيرهما .

صدر في ٢٧ ذو القعده سنة ١٤٠٠ هـ الموافــق ٦/١٠/١٩٨٠ .

عضـــو	عضـــو	عضـــو	عضـــو		رئيس الديوان الخاص بتفسير القوانين
مندوب الجامعه الاردنيه	رئيس ديوان التشريع في رئاسة الـــوزراء	عضو محكمة التميز	الرئيس الثاني لمحكمة التميـــيز		الرئيس الاول لمحكمــة التميـــيز
الدكتور محمد الحموري	عيســى طمـــاش	صلاح ارشيدات	نجيب الرشدان		موسى الساكـــت

قرار رقم (١٩) لسنة ١٩٨٠

صادر عن الديوان الخاص بتفسير القوانين

بناء على طلب دولة رئيس الوزراء بكتابه المؤرخ ٢٨/٨/١٩٨٠ رقم ك/٣/٣/٩٩٠٣ اجتمع الديـــوان الخاص بتفسير القوانين لأجل تفسير المادة ٣١ من قانون الكهرباء العام رقم ٨ لسنة ١٩٧٦ والبند السابع من التعرفة الكهربائيه الصادرة بمقتضى هذه المادة وبيان مايلي :—

١ — هل ان (فلس الريف) المنصوص عليه فى البند السابع من التعرفه الكهربائيه يعتبر ضريبة مباشرة على المكلف ام انه يعتبر من اجور الخدمات ذات النفع العام .

٢ — هل ان وكالــــة الغوث الدولية معفاه من (فلس الريف) على ضوء الفقره ٧/أ من المـــادة الثانية من اتفاقيات الحصانات والامتيازات لهيئة الامم المتحدة لسنة ١٩٤٦ .

وبعد الاطلاع على كتاب وزير الصناعة والتجاره الموجه لرئيس الوزراء بتاريخ ٢٤/٨/٨٠ وتدقيق النصوص القانونية يتبين :—

١ — ان المادة ٣١ من قانون الكهرباء العام تنص على مايلي (تحدد اثمـــان) الطاقة والخدمات الاخرى التي يزودهـــا اصحاب المشاريع الى المستهلكين حسب التعرفة وتكاليف الخدمات الاخرى بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب مجلس ادارة سلطه الكهرباء وينشر في الجريدة الرسميه ،

٢ — ان البند السابع من التعرفة الكهربائيه الصادرة من مجلس الوزراء بمقتضى الماده (٣١) المشار اليهـــا تنص على مايلي :— يضاف الى اثمـــان الطاقه الكهربائيه الوارده في الفقرات السابقة اعلاه باستثناء تعرفة الجملة الخاصه بشركات التوزيع صاحبة الامتياز مبلغ ثابت عن كل كيلواط ساعـــه مستهلك مقداره فلس واحد ولكافـــة المستهلكين وغير خاضع للخصومات المذكورة اعـــلاه يسمى فلس الريف تقوم الشركات صاحبة الامتياز نيابة عن السلطة وكذلك سلطة الكهرباء في مناطق التوزيع التابعة لها بجبايته من المستهلك بواقع فلس واحد لكل كيلواط ساعـــه وتخصص حصيلـــة المبالغ المترتبة على ذلك لغايات تمويل مشاريع الريف الاردني وترصـــد في حساب خاص لهذه الغاية في سلطه الكهرباء الاردنيه .

ويستفاد من هذه النصوص ان القرار الذي يصدره مجلس الوزراء بمقتضى المادة ٣١ من قانـــون الكهرباء العام انما يتعلق بتحديـد أثمان الطاقـة التي تزودها السلطة للمستهلكين والتكاليف التي تتقاضاها عن الخدمات الأخرى . وحيث ان الاثمـان والتكاليـف المبحوث عنها في هذه المادة لاتعتبر ضريبة بالمعنى القانوني لهذه الكلمة لسببين :—

الاول : لأن الضريبة هي فريضة اجبارية من المال يدفعها المكلف لخزينـــة الدولة لمواجهة النفقات العامة . بينما فلس الريف المبحوث عنه في تعرفـــه الكهرباء التي وضعها مجلس الوزراء هـــو جزء من ثمـــن الطاقة الكهربائية المقدمة للمستهلك .

الثاني : ولأن الضريبـــة لاتفرض الا بقانون عملا بالمـــادة ١١١ من الدستور . بينما الاثمـــان والتكاليف لا تفرض بموجب قانـــون .

ينبني على ذلك ان فلس الريف لايعتبر ضريبة لا مباشرة ولا غير مباشرة وانما هو جزء من ثمن الطاقة ، وبالتالي فان وكالة الغوث الدولية ليست معفاه منه لأن الاعفاء الذي تتمتع به هذه المؤسسة الدولية بمقتضى اتفاقيات الحصانات والامتيازات لهيئة الامم المتحدة انما هو خاص بالضرائب ولا يشمل الاثمان وتكاليف الخدمات ؛

هذا مانقرره في تفسير النصين المطلوب تفسيرهما .

صدر في ٢٧ ذو القعدة سنة ١٤٠٠ الموافق ٦/١٠/١٩٨٠ ؛

عضو	عضو	عضو	عضو		رئيس الديـــوان الخاص بتفسير القوانـــين
مندوب وزارة الصناعـة والتجارة مـــدير الطاقـة والكهرباء	رئيس ديوان التشريع في رئاســـة الوزراء	عضو محكمة التمييز	الرئيس الثاني لمحكمة التمييز		الرئيس الاول لمحكمـــة التميـــيز
الدكتور ابراهيم بدران	عيسى طماش	صلاح ارشيدات	نجيب الرشدان		موسى الساكت